نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في كتابه أحكام القرآن في سورة التوبة - جمعاً ودراسة -

Examples of Ibn Faras's (d. 597 AH) Preferences in His Book, "The Rulings of the Qur'an in Surat At-Tawbah"

إعداد

هند وليد عبد الستار داود

Prepared by

Hind Waleed Abdul Sattar Dawood

إشراف

أ.م.د. إبراهيم جليل علي

Supervised by

Assistant Professor Dr. Ibrahim Jalil Ali

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة الترجيحات الفقهية لابن فرس المالكي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) في كتابه «أحكام القرآن»، في سورة التوبة ومعرفة آراء المذاهب الفقهية من هذه الترجيحات، وكذلك التطرق إلى استدلالات ابن فرس وبقية الفقهاء في المسألة.

وأخذت الدراسة بعض المسائل كنموذج لدراستها دراسة فقهية مقارنة من سورة التوبة، وهي: تمادي العهد مع المشركين، وتأجيل من لم يكن له عهد من النبي r، وبداية الأشهر الحرم، والمراد بالحج الأكبر.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، ابن فرس، التوبة.

Abstract:

This research aims to study the jurisprudential preferences of Ibn Faras al-Maliki (d. 597 AH) in his book "Ahkam al-Qur'an" (The Rulings of the Qur'an) regarding Surat al-Tawbah, and to examine the views of the various schools of jurisprudence on these preferences. It also examines the arguments of Ibn Faras and other jurists on this issue.

The study took as a model for a comparative jurisprudential study some issues from Surat At-Tawbah, namely: the continuation of the covenant with the polytheists, the postponement of those who had no covenant with the Prophet (peace and blessings be upon him), the beginning of the sacred months, and the meaning of the greater pilgrimage.

Keywords: Preferences, Ibn Faras, At-Tawbah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعمها نفعاً، وأسماها فخرًا؛ فبه يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من السقيم، ويميز بين الجائز والممنوع من الأحكام، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها.

وقد احتوى علم الفقه على أنواع وفروع متعددة، وإن من أعظمها نفعًا، وأجلها قدرًا، الترجيحات الفقهية، إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، وحكمه ومقاصده، وأدلته واستدلالاته، ولم يخل زمن من الأزمان من علماء أفذاذ سخروا حياتهم في العلم والتعليم والتأليف، ولم يكن همهم إلا مرضاة الله تعالى، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن فرس المالكي - رحمه الله تعالى- الذي زخرت حياته بالعطاء وأثرى المسلمين بمصنفاته التي شملت أغلب علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه واصول وغيرها، ومن أهمها كتابه (أحكام القرآن) الذي لم تخل منه مكتبة تقريباً، ولم يستغن من الاستفادة منه عالم أو طالب أو باحث، لما يشتمل عليه هذا الكتاب من فوائد ليس في التفسير والفقه فقط، وإنما في علوم أخرى كاللغة والنحو وأصول الفقه والحديث.

وقد تناوله طلبة الدراسات العليا والباحثون بالدراسة والتحليل في مختلف الاختصاصات العلمية، إظهاراً منهم لجهود هذا الإمام بتحديد اختياراته التي تدل على مدى براعته في العلوم كافة، وإبرازا لشخصيته لما له من مكانة علمية جليلة وآراء فقهية سديدة.

وقد تناولت بالدراسة في هذا البحث أربعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: تمادي العهد مع المشركين

المسألة الثانية: تأجيل من لم يكن له عهد من النبي ﷺ

المسألة الثالثة: بداية الأشهر الحرم

المسالة الرابعة: المراد بالحج الأكبر

أهميته الموضوع أسباب اختياره:

١. تسليط الضوء على إمام من أئمة المسلمين وعلى مصنفاته إلا وهو ابن فرس المالكي – رحمه الله-.

٢. أنه يتناول بالدراسة كتاب من الكتب المصنفة في أحكام القرآن الكريم.

٣. يتناول ترجيحات إمام معتبر من أئمة المالكية.

أهداف البحث:

١. إظهار منزلة ومكانة ترجيحات ابن فرس المالكي.

٢. دراسة ترجيحات ابن فرس في كتابه ومنزلتها عند المالكية.

٣. معرفة أراء المذاهب الأخرى من هذه الترجيحات.

٤. بيان مرونة علماء الشريعة الإسلامية وعدم تعصبهم لآرائهم وطريقة اختلافهم في الاستدلال.

إشكالية البحث:

١. من هو الامام ابن فرس.

٢. ما منزلة كتابه أحكام القرآن.

٣. هل له ترجيحات فقهية في كتابه احكام القرآن، وما أهمية تلك الترجيحات.

٤. ما مدى موافقة ترجيحاته للمذهب المالكي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي مقسمة كما يأتي:

المبحث الأول: ترجمة ابن فرس

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة التوبة

المطلب الأول: مفهوم الترجيحات الفقهية

المطلب الثاني: ترجيحات ابن فرس في سورة التوبة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول
ترجمة ابن فرس

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته

هو الفقيه الأجل "أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف الأنصاري القاضي المعروف بابن الفرس المالكي الخزرجي الغرناطي"[(١)]، وقيل: أبو عبد الله[(٢)].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام ابن فرس في مدينة غرناطة في الأندلس سنة أربع وعشرين وخمسمائة تقريباً[(٣)]، وقيل: خمسة وعشرين وخمسمائة[(٤)]، وذكرت كتب التأريخ والتراجم أن جده أبا القاسم سمع بغرناطة أول الدولة المرابطية على القاضي أبي الأصبغ ابن سهل، وحكى أيضاً أن أبا بكر ابن جعفر القليعي ولاه قضاء المنكب فتقبله كارهاً، وكان فقيهاً حافظاً مبرزاً وإليه كانت الرحلة في وقته؛ وذكر أنَّه من أهل بيت علم وجلالة[(٥)].

وكان من بيت علم وجلالة مستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها، متحققاً بها نافذاً فيها، ذكي القلب حافظاً للفقه حاضر الذكر له، متقدماً في علوم اللسان فصيح المنطق، استظهر أوان طلبه الكتابين: المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما، وعني به أبوه وجده عناية تامة فأسمعاه ممن أمكن إسماعه إياه من شيوخ زمانه[(٦)].

(١) التكملة لوفيات النقلة: المنذري، ٤٠٤/١، تحفة القادم: ابن الأبار، ص١١٤.
(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، ١٣٣/٢.
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، ١١١٥/١٢.
(٤) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن سالم مخلوف، ٢١٨/١.
(٥) ينظر: تحفة القادم: ابن الآبار، ص١١٤.
(٦) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٨/٣.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

أولاً: شيوخه

يُعدُّ ابن فرس من أئمة المذهب المالكي وأعلامه الكبار، فلا غرو أن يكون له شيوخ كثيرون، ومن هؤلاء الشيوخ:

أ- أبو عامر محمد بن جعفر المعروف بابن شرويه: سمع ابن الفرس منه ببلنسية وكان خطيبها، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة ببلنسية((١)).

ب- ابنُ بَرُنْجال: أحمد بن محمد بن الحسن بن خلف، أبو جعفر ابن برنجال الداني، سمع أباه، وأبا بكر بن أسوة القاضي، وولي قضاء دانية، وتوفي سنة ٥٨٦ هـ((٢)).

ت- ابن العَرَبي: الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ((٣)).

ثانياً: تلاميذه

نال الإمام ابن الفرس – رحمه الله تعالى – مرتبة عليا في الأندلس، لا سيما أنه كان شيخ المالكية فيها وتولى القضاء في عدة مدن، وكان له تلاميذ كثيرون، منهم:

أ. الشيخ الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندي المولد، ولد سنة تسع وأربعين وخمس مئة بغرناطة، قرأ بأندة على والده، وحدث وتولى القضاء بمدينة سلا وسبتة، توفي سنة اثنتي عشرة وست مئة((٤)).

ب. ابنُه أبو يحيى عبدُ الرّحمن: الوزير الحافظ، اللغوي، أبو يحيى ابن القاضي النحوي أبي محمد الخزرجي، الأندلسي، أحد الأعلام، ولد في سنة أربع وسبعين وخمسمائة، أخذ عن أبيه – ابن الفرس-، مات بغرناطة سنة ٦٦٣هـ((٥)).

ت. ابنُ عبد المَجِيد الجَيّار: أحمد بن عبد المجيد بن سالم بن تمام بن سعيد بن عيسى بن سعيد الحجري، مالقي، أبو جعفر الجيار، ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مئة، روى عن: عتيق

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم المنذري، ٤٠٤/١.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، ٨١٣/١٢.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ٢٩٧/٤، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦- ٤٧.

(٤) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم المنذري، ٣٥٧/٢.

(٥) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦- ٤٧، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، ٨٦/١٥.

بن علي ابن قنترال وعمر بن عثمان الباخرزي، توفي سنة أربع وعشرين وست مئة[(١)].

المطلب الرابع: وفاته

توفي الامام ابن الفرس – رحمه الله تعالى- بمالقة في الرابع من جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وخمسمائة، واضطرب قبل موته بيسير لاختلال أصابه من علة خدر طاولته، واعترته بآخر عمرة غفلة، وكسر الناس نعشه[(٢)]، ودفن في عصر يوم الاثنين بباب إلبيرة، وازدحم الناس على نعشه حتى حملوه بالأكف، وكسر الناس نعشه وتقسموه[(٣)].

فيما صرح عدد من المؤرخين بأنه توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة للهجرة الموافق اثنان ومئتان وألف للميلاد[(٤)]، والأول أصح لأن أغلب المؤرخين قالوا به.

(١) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٤٠/١.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي، ١٥١/١٩.

(٣) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): الجذامي، ص١١٠، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، ١١١٥/٢.

(٤) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، ١١٦/٢، طبقات المفسرين: الداوودي، ٣٦٤/١.

المبحث الثاني
ترجيحاته في سورة التوبة

المطلب الأول: مفهوم الترجيحات الفقهية

أولاً: الترجيح لغةً

"الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحاً، وفي الحديث: «زن وأرجح»[(١)]، وتقول: ناوأنا قوماً فرجحناهم، أي: كنا أرزن منهم"[(٢)].

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً

الترجيح: "هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر"[(٣)].

فيما عرفه الجرجاني بأنه: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[(٤)].

ولا يختلف مفهوم المتأخرين للترجيح عن مفهوم المتقدمين، فقد عرفه ابن عاشور بأنه: «إظهارُ أولويةِ جانبٍ على آخر في حق صالح لجانبين فأكثر"[(٥)].

المطلب الثاني: ترجيحات ابن فرس في سورة التوبة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تمادي العهد مع المشركين

العهد لغة واصطلاحاً:

العهد لغة: «العين والهاء والدال أصل هذا الباب دال على معنى واحد، وأصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، وعهد الرجل يعهد عهداً، وهو من الوصية، وجمعه عهود"[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (١٣٠٥)، ٥٨٩/٢. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤٨٩/٢، مادة (رجح)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ٣٦٤/١، مادة (رجح).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، ص٣١٥.

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص٥٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٤١١/٣.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ١٦٧/٤، مادة (عهد)، مباحث في تهذيب اللغة: الهروي، ١٥٨/١،

ويأتي العهد: بمعنى الأمان، كقوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1].[2]

العهد اصطلاحاً: "حفظُ الشيء ومراعاتُه حالاً بعد حال ثم استعمل في المَوْثِق الذي يلزَم مراعاتُه أيضاً الوصيةُ والضمانُ والمَودّةُ والأمانَ والذمةُ"[3].

ترجيح ابن فرس:

واختلف في من كان من هؤلاء عهده يتمادى بعد الأربعة أشهر، فقيل- وهو قول الجمهور- إنه داخل فيمن ضرب له الأربعة أشهر[4]، وقيل: من كان عهده يتمادى بعد الأربعة أشهر فهم الذين أمر الله تعالى أن يوفى لهم، والأول أصح على ظاهر الآية[5].

واستدل على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾ الآية[6]. [7]

اتفق الفقهاء أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين[8]، لكنهم اختلفوا في من كان فيمن لم يكن له عهد يتمادى بعد الأربعة أشهر، على قولين:

القول الأول: داخل في الأربعة أشهر

يوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليه، وهو مذهب المالكية[9]، والشافعية[10].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[11].

وجه الدلالة: مفهوم الآية أن لا أمان لهم بعد أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[12].

مادة (عهد).

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: الهروي، ١٣٤٦/٤.

(٣) التعريفات الفقهية: البركتي، ص١٥٤.

(٤) الأربعة أشهر: هي عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفرًا وربيع الأول وعشرًا من ربيع الآخر. ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي، ٦٠٨/٥.

(٥) أحكام القرآن: لابن فرس، ١١٤/٣.

(٦) سورة براءة: الآية ٧.

(٧) أحكام القرآن: لابن فرس، ١١٤/٣.

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، ٣٦٠/١.

(٩) ينظر: الذخيرة: القرافي، ٤٤٩/٣.

(١٠) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، ٣٣٤/١١.

(١١) سورة التوبة: الآية ٢.

(١٢) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح مختصر خليل]: الشنقيطي، ١٨٤/١.

٢. لأن الفساد إنما هو فيما جاوز أربعة أشهر[(١)].

القول الثاني: اتمام العهد إلى مدته

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: لأنه لو لم يفِ بها لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها[(٥)].

٢. عن زيد بن أثيع، قال: (سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر)[(٦)].

القول الثالث: نبذ العهد

وهو قول الظاهرية[(٧)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾[(٨)].

٢. قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[(٩)].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على أنه لا يحل ترك مشرك أصلاً، إلا بأن يقتل، أو يسلم، أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد[(١٠)].

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، ٣٣٤/١١.

(٢) ينظر: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات: محمود محمد حمو، ص١٠٣٩.

(٣) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: الفراء، ٨٤/٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤.

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة، ٥٠٩/١٠.

(٦) سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، رقم (٨٧١)، ٢١٤/٢. وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٢٠/١٢.

(٨) سورة التوبة: الآية ٥.

(٩) سورة التوبة: الآية ٧.

(١٠) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٢٠/١٢.

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الثاني القائل بوجوب اتمام عهد المعاهد إلى مدته وهو مذهب المالكية، والحنابلة هو الأقرب للصوب، وذلك من وجوه:

١. أوجب القرآن اتمام العهود، بقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[(١)].

٢. عموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[(٢)]، ولم يقيد.

٣. إن قوله ﷺ: (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته)[(٣)]، صريح في اتمام العهد الى مدته، والله أعلم.

المسألة الثانية: تأجيل من لم يكن له عهد من النبي ﷺ

اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجبها، وإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز[(٤)].

ترجيح ابن فرس:

واختلفوا فيمن لم يكن له عهد من النبي ﷺ هل هو داخل في هذا التأجيل أم لا، فذهب أكثرهم - منهم الضحاك- إلى أنه لم يدخل في ذلك، وذهب بعضهم - منهم السدي- إلى أنهم دخلوا فيه، والأول أظهر[(٥)].

واستدل على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾[(٦)]، فإنما ذكر من عوهد بدليل هذا إن من لم يعاهد ليس كذلك[(٧)].

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه[(٨)]، لكنهم اختلفوا في مدة الهدنة على قولين:

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤.

(٣) سبق تخريجه، ص.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، ٣٦٠/١.

(٥) أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٥/٣.

(٦) سورة التوبة: الآية ٤.

(٧) أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٥/٣.

(٨) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٥٦٦/١٠.

القول الأول: من لم يكن له عهد فعهده أربعة أشهر

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}[(٣)].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن ينظر في عهود الكفار فيقر من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن تمضي، ويحط من كان عهده أكثر من ذلك إلى أربعة أشهر، ويرفع عهد من كان أقل منها إلى أربعة أشهر[(٤)].

٢. عن زيد ابن يثيع قال: (سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا)[(٥)].

٣. (بعث النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة) وفيه (فقالوا بماذا قال بأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يحجن هذا البيت بعد هذا العام مشرك، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله بريء منهم)[(٦)].

القول الثاني: من لم يكن له عهد لا ضمان فيه

وهو مذهب الحنفية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾[(٩)].

وجه الدلالة: إنما ذكر من عوهد بدليل الآية إن من لم يعاهد ليس كذلك[(١٠)].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ١٨٦/٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: الحدادي، ٢٦٠/٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ١٨٦/٧.

(٥) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم (٣٠٩٢)، ١٢٧/٥.

(٦) الجوهرة النيرة: الحدادي، ٢٦٠/٢.

(٧) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٥/٣.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، ١٦/٤.

(٩) سورة التوبة: الآية ٤.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٥/٣.

٢. "لأنه كافر لا عهد له"[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الثاني القائل إن لم يكن له عهد لا ضمان فيه هو الأقرب للصواب؛ لأن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾ ، يدل على أن هناك من له عهد ومن لا عهد له فيبقى الاول على عهده والثاني على اصله، والله أعلم.

المسألة الثالثة: بداية الأشهر الحرم

ترجيح ابن فرس:

فقال ابن عباس وغيره أولها شوال، ... وقال السدي وغيره بل أولها يوم الأذان وآخرها العشر من ربيع الآخر وهي الحرم استعير لها هذا الاسم لهذه الحرمة وإلا من الخاص الذي رسمه الله تعالى وألزمه فيها، القول الأول أظهر في لفظ الآية[(٢)].

واستدل على ذلك بما يأتي:

لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾[(٣)]، فدل أن بتمام الأشهر الحرم يتم العهد. ويقول أهل القول الثاني أن المعنى فيذلك اقتلوا المشركين الذين لا عهد لهم ألبتة، فكان على هذا أجل من لا عهد له خمسين يومًا وهو مذهب أبي حنيفة[(٤)].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأشهر الحرم أربعة أشهر، ثلاثة سرد (متتابعة)، وواحد فرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب[(٥)]، لكنهم اختلفوا في أول الأشهر على الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أولها رجب

وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والزيدية[(٧)]، وبعض المالكية[(٨)].

(١) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ٢٩١/٧.
(٢) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٦/٣.
(٣) سورة التوبة: الآية ٥.
(٤) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٦/٣.
(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ١٨٢/١.
(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، ٦٦/١٧.
(٧) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: الصنعاني، ١٦١/١١.
(٨) ينظر: المدخل: ابن الحاج، ٢٩٣/١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن رسول الله ﷺ قدم المدينة المنورة في ربيع الآخر، فأول شهر كان بعد قدومه المدينة من الأشهر الحرم رجب[(١)].

القول الثاني: أولها ذو القعدة

وهو مذهب بعض المالكية[(٢)]، والمعتمد عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)[(٥)].

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ بدأ به حين ذكر الأشهر الحرم[(٦)].

القول الثالث: أولها محرم

وهو مذهب بعض الشافعية[(٧)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لأنه أول السنة الهجرية[(٨)].

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الثالث القائل إن أول أشهر الحرم هو محرم، هو الأقرب للصواب؛ لأن السنة تبدأ به، فلا يكون شهر قبله لا محرم ولا غير محرم، والله أعلم.

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، ٣١٥/١٨.

(٢) ينظر: الذخيرة: القرافي، ٤٨٦/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ١٧/٧.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ٥٨٦/٧.

(٥) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣٠٢٥)، ١١٦٨/٣.

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرُّعيني، ٤١٢/٢.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ١٧/٧.

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٢١٠/٢.

المسالة الرابعة: المراد بالحج الأكبر

ترجيح ابن فرس:

وقوله تعالى: {يوم الحج الأكبر}[1]، اختلف الناس فيه فقال عمر وابنه وغيرهما: هو يوم عرفة، وقيل: هو يوم النحر، وهو قول أبي هريرة، والقولان عن علي مرويان، وروي عن النبي ﷺ أنه يوم النحر وبهذا يقول مالك، وقال سفيان بن عيينة المراد بقوله الحج الأكبر ها هنا أيام الحج كلها كما تقول يوم صفين ويوم الجمل، وقال مجاهد هي أيام منى كلها، والذي تظاهر به الأحاديث أن عليًا أذن بتلك الآية يوم عرفة[2].

واستدل على ذلك بما يأتي:

إن عليًا أذن بتلك الآية يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر ثم رأى أنه لم يعم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر، وفي ذلك اليوم بعث معه أبو بكر من يعينه في الأذان بها كأبي هريرة وغيره، وتتبعوا أيضًا أسواق العرب كذي المجاز وغيره[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه مانع فان الحج عليه فرض[4]، لكنهم اختلفوا في المراد بالحج الأكبر على أربعة أقوال:

القول الأول: يوم عرفة

وهو قول الحنفية[5]، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحج عرفة»[7].

وجه الدلالة إن وصف الحج بالأكبر المراد به ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال[8].

---

(١) سورة براءة: الآية ٣.

(٢) أحكام القرآن: ابن الفرس، ١١٧/٣.

(٣) المصدر نفسه، ١١٧/٣.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، ص٤١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني، ٢٢٧/٤.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٦٢٢/٢.

(٧) سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، ٢٢٩/٢.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ٣٤/٢.

٢. عن محمد بن قيس بن مخرمة أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حين تعم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان»[(١)].

٣. إن الحج الأكبر هو الحج المشتمل على الوقوف وهو يوم عرفة[(٢)].

القول الثاني: يوم النحر

وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، والإمامية[(٨)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. "عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال: (هذا يوم الحج الأكبر)"[(٩)].

٢. لأنه أول وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير وقتها[(١٠)].

٣. إن ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج والليلة من اليوم[(١١)].

٤. سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله[(١٢)].

---

(١) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، ٣٨٧/٣. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ١٠٣/٤.

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي، ١١٦٠/٣.

(٣) ينظر: التجريد: للقدوري، ١٦٨٦/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، ٤٠٢/٢.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ٤١٧/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، ٤٦٤/٣.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٢٧/٥.

(٨) ينظر: عوالي اللآلي: ابن ابى جمهور، ٦٣/١.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٥)، ٦٢٠/٢.

(١٠) الجوهرة النيرة: الحدادي، ١٦٧/١.

(١١) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٢٧/٥.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، ٤٦٤/٣.

القول الثالث: أيام منى كلها

وهو قول للحنفية[(١)]، وبه قال مجاهد وسفيان الثوري[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ: «لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى»[(٣)].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ في أيام منى كان يأتي مكة بالليل مستتراً فيطوف، فمن رأى ذلك منه ظن أن طوافه ذلك للزيارة، وإنما طاف للزيارة قبل الظهر، وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الأكبر[(٤)].

القول الرابع: أيام الحج كلها

وهو قول سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري[(٥)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن الله تعالى عبر عن أيام الحج كلها باليوم الأكبر كما قالوا يوم الجمل ويوم صفين[(٦)].

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الثاني القائل إن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفه مذهب الجمهور هو الأقرب للصواب؛ لحديث: (الحج عرفة)، ولأنه أعظم أركان الحج، وبتركه يبطل الحج ولا يجبر بشيء آخر، فيصدق عليه اسم الحج الأكبر، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٢٢/٤.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٦٢٢/٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، رقم (١٣٠٨)، ٩٥٠/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٢٢/٤.

(٥) ينظر: اختيارات في الحج لمجموعة من العلماء: الهرفي، ٥٦/٥.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الحج والعمرة: الهرفي، ص٣٣٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد عشت في رحاب كتاب أحكام القرآن للإمام ابن فرس المالكي - رحمه الله تعالى-، ودرست خلالها ترجيحاته الفقهية، وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١. يتعرض الإمام ابن فرس – رحمه الله تعالى– في كتابه أحكام القرآن للخلافات الفقهية ويبين ترجيحه فيها.

٢. قد يخرج ابن فرس عند المذهب المالكي فيرجح على خلاف قولهم في المسألة.

٣. يهتم ابن فرس بذكر أدلة ترجيحه للمسألة ويبني عليها الترجيح.

٤. يولي ابن فرس اهتماماً بذكر الأقوال الفقهية ثم يسرد أهم الأدلة التي استندت عليها المذاهب الفقهية الأخرى.

٥. رجح ابن فرس من هؤلاء عهده يتمادى بعد الأربعة أشهر من المشركين إنه داخل فيمن ضرب له الأربعة أشهر.

٦. رجح ابن فرس في أن أول الأشهر على الحرم شوال.

٧. رجح ابن فرس أن المراد بالحج الأكبر يوم عرفة.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: طه بن علي بو سريح، الجزء الثاني: د. منجية بنت الهادي النفري السوايحي، الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢. اختيارات في الحج لمجموعة من العلماء: عبد الرحمن بن محمد بن على الهرفي، د ت، د ط.

٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا.

٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٥. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦. تحفة القادم: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، أعاد بناءه وعلّق عليه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م.

٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٠. التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م.

١١. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر- أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٣. الجامع لأحكام الحج والعمرة: عبد الرحمن بن محمد بن على الهرفي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - صالح بن فوزان الفوزان، ط٢.

١٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٧. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت٧٠٣هـ)، حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠١٢ م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. الجامع الكبير- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢٤. طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٥. عوالي اللآلي: ابن ابى جمهور احسائى، انتشارات سيد الشهداء، قم، بدون طبعة، ١٤٠٥ه.

٢٦. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٢٩. مباحث في تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت

٣٧٠هـ)، إشراف: محمّد عوض مرعب، علّق عليها: عمر سلامي، عبد الكريم حامد، تقديم: فاطمة محمّد أصلان، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٣٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٣. المستدرك على الصحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥ه– ٢٠١٤م.

٣٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٦. مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات: د. محمود محمد حمو، إشراف: محمد خير هيكل.

٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

٤٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد

بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م: أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م.

٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط ١، ١٩٧١م.